الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط ومعايير قيد وكلاء الإدارة العموميين فى مجال التأمين لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ ؛

قرر

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن شروط ومعايير قيد وكلاء الإدارة العموميين فى مجال التأمين، حال رغبتهم فى القيد بالقائمة المعدة لهذا الغرض لدى الهيئة .

ولا يجوز لمنشآت التأمين العاملة فى مصر التعامل مع وكلاء الإدارة العموميين غير المقيدين بالقائمة المشار إليها.

(المادة الثانية)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالمصطلحين الآتيين المعنى المبين قرين كل منهما:

وكيل الإدارة العمومى (Managing General Agent «MGA») هو الشخص الاعتبارى الذى يجوز له تقديم خدمات مرتبطة بإعادة التأمين بما فى ذلك الاكتتاب

وتسوية التعويضات نيابة عن شركات إعادة التأمين المقيدة لدى الهيئة وفقًا لاتفاقية التفويض المبرمة بينهما، لصالح منشآت التأمين العاملة فى مصر.

اتفاقيـــة التفويـــض Binding Authority Agreement BAA هى وثيقة قانونيـــة مبرمة بين شـــركة إعادة التأمين المقيدة لـــدى الهيئة ووكيل الإدارة العمومي، يكـــون لوكيل الإدارة العمومى بموجبها الحق فـــى إبرام التعاقد وتقديم خدمات مرتبطة بإعادة التأمين نيابة عن شـــركات إعادة التأمين، كما تحدد الاتفاقية نطاق السلطات والاختصاصات المفوض بها وكيل الإدارة العمومى فى هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

قائمة قيد وكلاء الإدارة العموميين لدى الهيئة

تنشـــأ بالهيئة قائمة لقيد وكلاء الإدارة العموميين تتضمن البيانات التى تحددها الهيئة، وعلى الأخص ما يلي :

١ - اسم وكيل الإدارة العمومي، والدولة التى يتبعها، والجهة الرقابية الخاضع لها.

٢ - منشآت التأمين المتعاقد معها.

٣- شركات إعادة التأمين المتعاقد معها.

(المادة الرابعة)

شروط القيد بالقائمة

يشـــترط لقيد وكيل الإدارة العمومى بالقائمة المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار، استيفاء الشروط الآتية :

١ - أن يكون خاضعًا لإشـــراف ورقابة جهة مختصة ومناظرة لاختصاصات الهيئة فى مجال الرقابة والإشراف على نشاط التأمين.

٢ - ألا تقل حقوق ملكيته عن رأس ماله المدفوع وفقًا لآخر قوائم مالية.

٣ - أن يكون لديه خبرة سابقة فى مجال الوكالة فى إعادة التأمين، وأن يكون لديه سابقة أعمال مع إحدى شركات إعادة التأمين التى لا يقل تصنيفها عن (A) وتعمل فى دولة لا يقل تصنيفها الائتمانى الدولى عن (BBB) أو ما يناظرها وأن يكون لديه فريق عمل من ذوى الخبرة والكفاءة فى مجال إعادة التأمين.

٤- ألا يكون أى من مساهميه الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس إداراته مدرجًا بقوائم مجلس الأمن أو قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين على النحو المشار إليه باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

٥ - ألا يكون قد صدر ضده تدابير إدارية من الجهة الرقابية الخاضع لها خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب قيده.

٦- أن يكون مُبرمًا لاتفاقية تفويض مع إحدى شركات إعادة التأمين المقيدة لدى الهيئة، على أن تكون سارية لمدة سنة على الأقل.

٧ - إبرام وثيقة تأمين مسئولية مهنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة فى مصر بحدود مسئولية قدرها أربعين مليون جنيه مصرى عند القيد لأول مرة، وعند التجديد تُحدد قيمة الوثيقة بمتوسط أعمال وكيل الإدارة العمومى فى مصر عن الثلاث سنوات السابقة.

٨ - سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد أو تجديده بواقع مبلغ قدره خمسة وعشرين ألف جنيه أو ما يعادله بالعملات الأجنبية المعتمدة لدى البنك المركزى المصري.

(المادة الخامسة)
إجراءات القيد بالقائمة

يقدم طلب القيد بالقائمة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القرار، بالإضافة إلى ما يلي :

١- بيان يتضمن هيكل ملكية وكيل الإدارة العمومى بما يمكن الهيئة من التعرف على المستفيد النهائي، وأسماء أعضاء مجلس إدارته والمديرين التنفيذيين ووسائل الاتصال بهم.

٢ - اتفاقية التفويض.

٣ - خطاب تفويض Letter of Authority من شركات إعادة التأمين المتعاقدة مع وكيل الإدارة العمومى المطلوب قيده مختوم وممهور بتوقيع كليهما، على أن يتضمن ما يلي :

(أ) أن وكيل الإدارة العمومى وكيل عن شركة إعادة التأمين فى حدود صلاحيات الوكالة الممنوحة له، وأنه مفوض للعمل نيابة عنها.

(ب) أن وكيل الإدارة العمومى له حق التوقيع نيابة عن معيد التأمين.

(ج) مسئولية شركة إعادة التأمين عن كافة العمليات التى أبرمها وكيل الإدارة العمومي، وكذا مسئوليتها عن كافة التزاماته حال إنهاء التفويض الصادر له.

٤ - آخر قوائم مالية خاصة بوكيل الإدارة العمومى باللغة العربية أو الإنجليزية.

٥ - خطة عمل وكيل الإدارة العمومى وحجم أعماله المستهدفة داخل السوق المصري.

وتتولى الهيئة دراسة الطلب المشار إليه، ولها طلب استيفاء أى بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت فى الطلب، ويجوز للهيئة قبل الموافقة على قيد وكيل الإدارة العمومى إجراء مقابلة مع القائمين على الإدارة أو المديرين التنفيذيين به للتأكد من كفاءتهم وخبرتهم.

(المادة السادسة)

مدة القيد بالقائمة وتجديدها

تكون مدة قيد وكيل الإدارة العمومى بالقائمة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، شريطة استمرار توافر متطلبات القيد، على أن يقدم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة القيد، ويعد القيد ساريًا فى الفترة من تاريخ انتهاء مدة القيد وحتى صدور قرار الهيئة بالبت فى طلب التجديد.

(المادة السابعة)

التزامات وكيل الإدارة العمومي

يلتزم وكيل الإدارة العمومى المقيد لدى الهيئة بما يلي:

١ - الامتثال للتشـريعات الصادرة ذات الصلة بنشـاطه وكذا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - عدم إسـناد أى عمليات إعادة تأمين من قبل منشـآت التأمين إلا لمعيدى التأمين المقيدين لدى الهيئة.

٣ - تجنب تعارض المصالح والحفاظ على سرية البيانات وخصوصية المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع منشآت التأمين.

٤- المسـاعدة فى تقييم الأخطار وتسـوية وسـداد المطالبات لمنشآت التأمين، وسرعة النظر والبت فى الشكاوى المقدمة منهم فى هذا الشأن.

٥ - إخطـار الهيئـة بـأى جزاءات أو أحـكام قضائية أو تحكيميـة فيما يخص نشاطه، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.

٦- موافـاة الهيئـة سـنويًا بالقوائـم المالية السـنوية الخاصة به باللغـة العربية أو الإنجليزية .

٧ - موافـاة الهيئـة ببيان بكافـة العمليات التى تم التعاقد عليها مع منشـآت التأمين خلال السـنة المنقضية، على أن يتضمن البيان إجمالى الأقساط والتعويضات والتعويضات تحت التسوية، وذلك لكل منشأة على حدة.

٨ - إخطـار الهيئـة حال وجود أى تغيير فى البيانات التى تم القيد بالقائمة بناء عليها، وذلك فور حدوث التغيير.

٩ - موافاة الهيئة بأى بيانات أو مستندات تطلبها بشأن نشاطه.

(المادة الثامنة)

التزامات منشآت التأمين

تلتزم منشآت التأمين عند تعاملها مع وكلاء الإدارة العموميين بما يلي :

١- التأكد من أن الأعمال المستهدف التعاقد بشأنها مع وكيل الإدارة العمومي، تدخل ضمن سلطاته وصلاحياته المحددة باتفاقية التفويض وأنها ملزمة لمعيد التأمين.

٢- الالتزام بتضمين العقود المبرمة عمولات إعادة التأمين التى تُحصلها منشآت التأمين من قبل وكيل الإدارة العمومي.

٣ - إخطار الهيئة فورًا حال تحقق أى من الحالات الآتية:

(أ) التعاقد مع وكيل الإدارة العمومي.

(ب) تعديل أو إنهاء اتفاقية التفويض.

(ج) مخالفة وكيل الإدارة العمومى لبنود الاتفاق مع منشأة التأمين أو حال مخالفته للتشريعات الحاكمة لنشاط التأمين.

(د) إنهاء التعاقد مع وكيل الإدارة العمومي، مع بيان سبب الإنهاء.

(هـ) تعديل أى من البيانات المقدمة رفق الطلب المقدم للهيئة للقيد.

وذلك كله دون الإخلال بحق منشآت التأمين فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوقها فى هذا الشأن.

(المادة التاسعة)

الشطب من القائمة

لمجلس إدارة الهيئة شطب قيد وكيل الإدارة العمومى من القائمة فى أى من الحالات الآتية :

١- فقد أحد شروط القيد.

٢ - عدم قيام منشآت التأمين العاملة فى مصر بإسناد أى عمليات إلى وكيل الإدارة العمومى لمدة عامين متتاليين.

٣ - الإخلال بأى من الالتزامات المقررة عليه أو القيام بممارسات من شأنها الإضرار بسوق التأمين المصري.

ولا يخل قرار الشطب من القائمة من تنفيذ كافة الالتزامات تجاه منشآت التأمين المصرية.

وفى جميع الأحوال، يجوز فى حال صدور قرار بالشطب أن يتم تقديم طلب بإعادة القيد بالقائمة شريطة زوال سبب الشطب.

(المادة العاشرة)

توفيق الأوضاع

على منشآت التأمين ووكلاء الإدارة العموميين توفيق أوضاعهم وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

كما تلتزم كافة منشآت التأمين التى تتعامل مع وكلاء إدارة عموميين بموافاة الهيئة بكافة البيانات التى تخص هؤلاء الوكلاء على النحو الوارد بهذا القرار، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل به.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د / إسلام عبد العظيم عزام